

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لم يجر بيعه حتى يقبضه .

قوله لم يجر بيعه حتى يقبضه .

هذا المذهب مطلقا وعليه الأصحاب .

وعنه : يجوز ببيعه لبائعه اختاره الشيخ تقي الدين C وجوز التولية فيه والشركة وخرج من بيع دين .

والمذهب خلاف ذلك وعليه الأصحاب .

تنبيه : ظاهر قوله لم يجر بيعه أنه ملكه بالعقد ولكن هو ممنوع من بيعه قبل قبضه وهو صحيح وهو المذهب نقله ابن مشيش وغيره وعليه الأصحاب وحكاه الشيخ تقي الدين C إجماعا . وذكر في الانتصار رواية : أنه لا يملكه بالعقد ذكرها في مسألة نقل الملك زمن الخيار . ونقل ابن منصور : ملك البائع قائم حتى يوفيه المشتري . فائدتان .

احدهما : يلزم البيع بالعقد مطلقا على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الصحاب .

وقيل في قفيز من صبرة ورطل من زبرة : لا يلزم إلا بقبضه .

وقال القاضي في موضع من كلامه : ما يفتقر إلى القبض : لا يلزم إلا بقبضه ذكره الزركشي . وقال في الروضة : يلزم البيع بكيله ووزنه ولهذا نقول : لكل واحد منهما الفسخ بغير اختيار الآخر ما لم يكيلا أو يزنا .

قال في الفروع : كذا قال قال : فيتحه إذن في نقل الملك روايتا الخيار .

وقال في الروضة : ولا يحيل به قبله .

وقال : غير المكيل والموزون كهما في رواية .

وتقدم التنبيه على ذلك أول الباب عند قوله ولكل واحد من المتبايعين الخيار ما لم يتفرقا بأبدانهما .

الثانية : المبيع برؤية أو صفة معقدة : من ضمان البائع حتى يقبضه المشتري ولا يجوز للمشتري التصرف فيه قبل قبضه مكيلا أو موزونا أو غيرهما .

تنبيه : ظاهر قوله لم يجر بيعه حتى يقبضه جواز التصرف فيه بغير البيع .

وهو اختيار الشيخ تقي الدين وتقدم أنه اختيار جواز بيعه لبائعه وجواز التولية فيه والشركة وهنا مسائل : .

منها : العتق ويصح رواية واحدة قال الشيخ تقي الدين : إجماعا .

ومها : رهنه وهبته بلا عوض بعد قبض ثمنه وفي جوازهما وجهان وأطلقهما في الفروع وظاهر ما قطع به المصنف في باب الرهن : عدم جواز رهنه : حيث قال : ويجوز رهن المبيع غير المكيل والموزون قبل قبضه .

قال ف التلخيص : ذكر القاضي في المجرى و ابن عقيل : لا يجوز رهنه ولا هبته ولا إجارته قبل القبض كالمبيع ثم ذكر في الرهن [وهو ظاهر كلامه في المرتين] عن الأصحاب : أنه يصح رهنه قبل قبضه انتهى .

وقطع في الحاوي الكبير : أنه لا يصح رهنه ولا هبته وهو ظاهر كلامه في الرعايتين و الحاوي الصغير في هذا الباب .

واختار القاضي : الجواز فيهما واختاره الشيخ تقي الدين C .

وقال في التلخيص أيضا : وذكر القاضي و ابن عقيل في موضع آخر : إن كان الثمن قد قبض : صح رهنه وتقدم كلامهما فيما نقله عن الأصحاب .

وللأصحاب وجه آخر بجواز رهنه على غير ثمنه قاله في القواعد وغيره .

وقدم في الرعاية الصغرى و الحاوي الصغير و النظم وغيرهم : صحة رهنه وصحة الرعاية الكبرى و الفائق ذكروا ذلك في باب الرهن .

ويأتي هناك بآتم من هذا .

ومنها : الإجارة والصحيح من المذهب : أنهما لا تصح مطلقا اختاره القاضي في المجرى و ابن عقيل وقدمه في الفروع .

وقيل : تصح من بائعه اختاره الشيخ تقي الدين C .

ومنها : الوصية به والخلع عليه فجوزه أبو يعلى الصغير واختاره الشيخ تقي الدين .

وفي طريقة بعض أصحابنا : يصح تزيجته به واختاره الشيخ تقي الدين قال في القاعدة

الثانية والخمسين : ومن الأصحاب من قطع بجواز جعله مهرا معللا بأن ذلك غرر يسير فيغتر في الصداق ومنهم المجد انتهى .

وفيه وجه آخر : لا يصح جعله مهرا .

واختار الشيخ تقي الدين C أيضا جواز التصرف فيه بغير بيع .

وظاهر كلام الأكثر - وصرح به كثير منهم - عدم الجواز .

قوله وإن تلف قبل قبضه فهو من مال البائع .

اعلم أنه إذا تلف كله وكان بآفة سماوية : انفسخ العقد وكان من ضمان بائعه وكذا إن تلف

بعضه لكن هل يخير المشتري في باقيه أو يفسخ ؟ فيه روايتان : تفريق الصفقة وقد تقدم المذهب فيها .

قال الزركشي ظاهر كلام أبي محمد : أنه يخير بين قبول المبيع ناقصا ولا شيء له وبين

الفسخ والرجوع بالثمن .

وظاهر كلام غيره : إن التخيير في الباقي وان التالف يسقط ما قبله من الثمن انتهى .
وأما في العيب بآفة سماوية : فيتعين ما قاله المصنف في تلف البعض بآفة سماوية